

الرقم: ٨٣٩/٨٢/ش.ق

السيد محافظ .....

ترفق نسخة عن قرار الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم /٩٤٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ القاضي بتعديل السقوف الواردة في الفقر ١/ج/ من المادة /١٣/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ بحيث أصبحت /١٠٠٠٠٠٠/ ليرة سورية جديدة بدلاً من /٣٠٠٠٠٠/ ليرة سورية جديدة لأمر الصرف و /٢٠٠٠٠٠٠/ ليرة سورية جديدة بدلاً من /٦٠٠٠٠٠/ ليرة سورية جديدة للوزير المختص

وأخيراً لما ورد بقرارنا رقم /١٣/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥ نفوذ بكم بصلاحيتنا بالموافقة على رفع سقف الشراء المباشر إلى مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠/ ليرة سورية جديدة الواردة بالقرار /٩٤٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ المذكور أو في أية قرارات لاحقة ذات صلة

المرجو الاطلاع والإيعاز للتقيد وإجراء مقتضى

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس هادي حنا



Handwritten signature

حرر في دمشق: ٢٠٢٦/٧/١٤ م الموافق: ١٤٤٨/١٠/١٤ هـ

صورة إلى: السيد الوزير  
كتب السيد مهدي عن الوزير

الأمانة العامة لحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية والحاسبة  
إلى كافة الجهات العامة ومديريات الأجهزة التابعة والرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص  
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص  
مرهف النعسان  
بالتفويض امين عام الحافظة  
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية  
عمار الاشقر

ر.د الموازنات  
عماد النصور

صورة إلى

- مديرية المالية والحاسبة / دائرة الموازنات/  
- مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي  
- محاسب الادارة للاطلاع و التقيد اصولا  
- الصنف - الشؤون المالية



..... Balka in all

والأصنام لما ورد به إقرارنا رقم ١١٣/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

المرجو المطلق والبطاز التقيد وإجراء المقتضى

(c) The  $\delta$ -operator is defined by

[illegible]

كتب السيد محمد بن الوزير  
كتب السيد محمد بن الوزير  
من مراكز المحاكمات - مدبريات البيئة في المحافظات ع/ط المحافظة المعنية  
مدبرية العامة / مصالح العقارية / لإجراء ما يلزم  
تمت النقل الداخلي في المحافظات  
بـ الشؤون القانونية / مع الأصل  
مدبرية المحاكمات والتنمية المحلية  
مدبرية الشؤون المالية والمحاسبية / السيد محاسب الإدارة  
ر. شريف

[illegible]

و بعد از آن و اندک زمانی  
 انفعیم علی جمیع مباحث اداره  
 المجلس و بجای آن الوحدت اداره

مدیر امور مالی و محاسبه  
۱۳۹۷/۱۰/۲۵

التاريخ: 14 / 07 / 2026 م

الجمهورية العربية السورية

القرار رقم / 940 /

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

بناءً على أحكام القانون رقم / 51 / لعام 2004  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة 1- تعدل الموقوف الواردة في الفقرة / ج / من المادة رقم / 3 / من نظام العقود الصادر بالقانون رقم / 51 / لعام 2004 المتعلقة بالشراء المباشر بحيث تصبح / 1,000,000 / ليرة سورية جديدة بدلاً من / 300,000 / ليرة سورية جديدة لأمر الصرف و / 2,000,000 / ليرة سورية جديدة بدلاً من / 600,000 / ليرة سورية جديدة للوزير المختص.

المادة 2- يلغى كل ما هو مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأحمي

١٠٢٩

٧/١٦

١٩٩٠  
٥/١٩

القانونية